آخر فليس يكفر حتى الشيخين رضي الله عنهما نعم حكى القاضي في
كفر شاتمهما وجهين وجه عدم الكفران سبب المعين او بغضه
قد يكون الامر خاص به من الامور الدنيوية او غيرها كبغض
الرافضي لهما فانه انما هو من جهة الرافض وتقديمه عليا او
اعتقاده بجهله انهما ظلماه وهما مبرآن عن ذلك فهو معتقد
لجهله ان ينتصر لعلي لقرابته رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه
وسلم فعلم ان بغض الرافضي للشيخين انما هو لما استقر في ذهنه
لجهله وما نشأ عليه من الفساد من اعتقاد ظلمهما لعلي و
ليس كذلك ولا علي يعتقد ذلك قطعا واما حضر تكفير الرافضي
بذلك انه يعود من اعتقاده ذلك فيهما نقص على الدين لانهما
هما الاصل بعد النبي صلى الله عليه وسلم في اقامة الدين
واظهاره ومجاهدة المرتدين والمعاندين ومن ثم قال ابو هريرة
رضي الله عنه لولا ابو بكر ما عبد الله بعد محمد اي لانه الذي راى
قتال المرتدين مع مخالفة اكثر الصحابة له حتى اقام عليهم
الادلة الواضحة على قتال المرتدين ومانعي الزكاة الى ان رجعوا
اليه وقاتلوهم بامره فكشف الله به وبهم تلك النقمة وازال
الاسلام والمسلمين تلك المحنة اعني انما هو دال الدال على
... الرافضي انه استحل لعن الشيخين وعثمان رضي الله عنهم
بذلك ومن استحل ما حرم الله فقد كفر ولعن الصديق و...

محرمان واللعنة اشد وتحريم لعن الصديق معلوم من الدين
بالضرورة لما تواتر عنه من حسن اسلامه وافعاله الدالة على ايمانه
وانه دام على ذلك الى ان قبضه الله تعالى هذا لا يشك ولا ارتاب
فيه وان شك فيه الرافضي نعم شرط الكفر بجحد الضروري بان
يكون ضروريا عند الجاحد حتى يستلزم جحده حينئذ تكذيبه صلى الله
عليه وسلم وليس الرافضي يعتقد تحريم لعن ابي بكر فضلا عن كونه يعتقد
تحريمه ضروري وقد يفصل عنه بان تواتر تحريمه عند جميع الخلق يلغي
شبهة الرافضي الذي غلظت على قلبه حتى لم يعلم ذلك وهذا محل نظر
وجدل وميل القلب الى بطلان هذا القدر باعتبار ما ظهر للسبكي و
الا فقواعد المذهب قاضية بقبول هذا القدر بالسند بعدم التكفير لانه
انما سب او لعن متأولا وان كان تأويله جهلا وعصبية و
حمية لكن باب الكفر يحتاط له كما هو مقرر في محله ان تعدد
الهيئة الاجتماعية التي حصلت من هذا الرافضي ومجاهرته بعد
لابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم واستحلاله ذلك على رؤوس
الاشهاد وهم ائمة الاسلام والذين اقاموا الدين بعد النبي صلى الله
عليه وسلم وما علم لهم من المناقب والمآثر كالطعن في الدين والطعن فيه
كفر فهذه ثلاثة اذا ظهرت لنا في قتله اي باعتبار ما ظهر ولا
فمذهب الشافعي رضي الله عنه ما قد علمت المنقول عن العلماء
الشافعي الى حنيفة رضي الله عنه ان من انكر خلافة الصديق او عمر فهو كافر
على ... فقد حكاه بعضهم وقال الصحيح انه كافر والمسألة مذكورة في كتبهم في الغاية

Copyright © King Saud University